



State of Kuwait دولة الكويت
National Assembly مجلس الأمة



٢٩ أبريل ٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة ،، وبعد...

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص ال تحية ،،

مقدمو الاقتراح


أحمد عبدالعزيز السعدون علي سالم الدقباسي

محمد خليفة الخليفة مسلم محمد السبرك

خالد مشعان الطاحوس

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠١٢/٤/٢٩



الذكري الخمسون للمصادرة على دستور دولة الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

دولة الكويت مجلس الأمة State of Kuwait National Assembly



اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة


وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي :

" يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة فردياً ، ويعطى كل مرشح رقماً وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون .

وتقدم طلبات الترشيح - موقعة من المرشح - على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية بحسب الأحوال ، ولا يجوز بعد ذلك التنازل عن الترشيح " .



الذكريات الخمسون للجمعية الوطنية
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

دولة الكويت مجلس الأمة State of Kuwait National Assembly



(مادة ثانية)

تضاف إلى القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه أربع مواد جديدة بأرقام مادة ثانية مكرراً ، مادة ثانية مكرراً (أ) ، مادة ثانية مكرراً(ب) ، مادة ثانية مكرراً (ج) نصها جميعاً كالآتي :


مادة ثانية مكرراً

يعطى لكل مرشح رقم . وتحدد أرقام المرشحين لكل دائرة انتخابية بتسلسل يبدأ برقم محدد وينتهي بانتهاء المرشحين في الدائرة . ويكون تحديد أرقام المرشحين في ورقة التصويت عن طريق قرعة علنية تجريها إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بين جميع المرشحين وذلك في الساعة التي تعينها الإدارة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة الثانية من هذا القانون . وتعلن الإدارة المذكورة في اليوم ذاته أسماء جميع المرشحين ونتائج إجراء القرعة برقم كل مرشح .

وتتولى وزارة الداخلية إعداد ورقة التصويت على أن تتضمن كل ورقة بشكل واضح أرقام المرشحين في جميع الدوائر الانتخابية ، دون أن تشمل ورقة التصويت على أسماء المرشحين .

مادة ثانية مكرراً (أ)

يدلي كل ناخب بصوته في الدائرة الانتخابية المقيد فيها ، ويكون له الحق في التصويت لعدد لا يزيد على أربعة مرشحين على أن يكون من بينهم مرشح واحد على الأقل من الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب وذلك بحسب أرقام المرشحين وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون .



الذكري الخمسون لإصدار الدستور
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

دولة الكويت مجلس الأمة State of Kuwait National Assembly



ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للناخب أن يدلي بصوته لعدد لا يزيد على ثلاثة مرشحين في دائرة أو في دوائر غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب ، وتعتبر ورقة التصويت باطلة إذا أدلى الناخب بصوته بالمخالفة لأحكام هذه المادة .


مادة ثانية مكرراً (ب)

تشكل لجنة عليا للانتخابات من ثلاثة مستشارين يصدر بتعيين رئيسها وأعضائها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء ، وينضم إليهم رؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية .

وتنقل نتائج التصويت في كل دائرة انتخابية بعد اعتمادها والإعلان عنها إلى مقر اللجنة العليا للانتخابات لتجميعها وإعلان النتائج النهائية للانتخابات والتوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة العليا وأعضائها ورؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية .

مادة ثانية مكرراً (ج) .

يعلن فوز أول خمسين من المرشحين في الانتخابات العامة وأول عدد مطلوب انتخابه من المرشحين في الانتخابات التكميلية الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستواها بما يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو بما يجاوز العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية ، اقترعت اللجنة العليا للانتخابات فيما بين المتساوين وفاز بالعضوية من تعينه القرعة .



الذكريات الخمسون للجمعية الوطنية الكويتية
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

دولة الكويت مجلس الأمة State of Kuwait National Assembly



ولكل مرشح أو وكيله أن يطلب من اللجنة العليا للانتخابات إعادة تجميع النتائج النهائية للانتخابات إذا تقدم بما يكفي من الأسباب التي تبين وقوع خطأ في هذا التجميع .

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من الفصل التشريعي الخامس عشر ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

دولة الكويت مجلس الأمة State of Kuwait National Assembly



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦

بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

تتص المادة ٨١ من الدستور على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون وقد صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١م بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، وهو الذي الغي بالمرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠م الذي قسم الكويت إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس ، ثم عدل الجدول المرافق بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦م ، كما الغي المرسوم بالقانون المشار إليه بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦م بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة الذي يقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية ينتخب كل منها عشرة أعضاء .

وإذ كان الهدف من صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦م المشار إليه هو محاولة الحد مما شاب نظام الانتخابات من مثالب امتدت إلى مشاكل متعلقة بالمواطن الانتخابي ، وجدول الانتخاب والتعصب بمختلف أشكاله وتفاوت عدد الناخبين بين مختلف الدوائر الانتخابية ، وما ينتج عنه من عدم عدالة توزيع عدد الناخبين المسجلين في مختلف الدوائر على أساس متوازن ، وما تبين كذلك من اتساع نطاق ظاهرة شراء الأصوات بصور مختلفة ممن فسدت ضمائرهم ، أو غير ذلك من إغراءات أخرى مما يفضي إلى إهدار المصلحة العامة لقاء منفعة مادية فردية ومصالحة غير مشروعة للمرشحين ، فإنه من المؤكد أن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية بجعلها خمس دوائر على الرغم من أهميته ومعالجته لبعض تلك المثالب وبنسبة معقولة ، إلا أن التصدي لها بشكل يحقق العدالة التامة والمساواة المطلقة على امثل وجه دون الحاجة إلى إعادة النظر في إعادة تحديد الدوائر الانتخابية بين الحين والآخر ، إنما يتحقق بجعل الكويت دائرة انتخابية واحدة .



الذكري الخمسون للمساواة والديمقراطية
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

دولة الكويت مجلس الأمة State of Kuwait National Assembly



ولما كان عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها بحكم المادة ١٠٨ من الدستور بمعنى انه الأمين المختار لكي يرعى المصلحة العامة على مستوى الدولة لا في حدود منطقة بذاتها، مما قد يصرف جانبا من عنايته في ممارسة وظيفته النيابية عن النظرة الشاملة ، فضلا عن انحصار استعمال الناخب لحقوقه الانتخابية في الدائرة التي بها موطنه وهو إجراء لا بديل عنه في حالة تعدد الدوائر ، يقعه عن إمكان اختيار الأصلح المرشحين على مستوى الدولة بأسرها مما يؤدي إلى تقييد حرية الناخب أو دفعه إلى اتخاذ موقف سلبي في حالة افتقاده للمرشح الذي يعتقد أنه جدير بثقته ، لكل ذلك بات من الأوفق لعلاج عيوب تعدد الدوائر الانتخابية ، وحتى يأتي المجلس التشريعي ثمرة اختيار حر مطلق على أساس مفاضلة مجردة رحبة النطاق تتيح أمام الناخب فرصة إعطاء صوته لمن يعتقد انه هو الأصلح ، وذلك بإفصاح مجال الانتخاب أمامه ، وإطلاق حقه في اختيار ممثله من نطاق الدائرة الانتخابية المحددة إلى أفق ابرح مدى وأصوب هدياً وذلك بجعل الكويت دائرة انتخابية واحدة ، وهذا ما يحقق العدالة والمساواة المطلقة لكل من الناخب والمرشح على حد سواء ، فحرية الناخب مطلقة في التصويت للقائمة التي يختارها ، والعدالة والمساواة في عدد الأصوات التي يحتاجها كل مرشح دون تفضيل مرشح للفوز على آخر محققة كذلك بصورة مطلقة ، إذ أن الفوز لا يمكن أن يتحقق لأي مرشح إذا كان أحد غيره من بين المرشحين قد حصل على عدد من الأصوات أكثر منه ولو بصوت واحد ولم يعلن فوزه ، وغني عن البيان أن هذه العدالة والمساواة المطلقة التي تتحقق في الدائرة الواحدة دون أي أفضلية لناخب أو مرشح على ناخب أو مرشح آخر ، لا يمكن بل يستحيل أن تتحقق في حالة تعدد الدوائر الانتخابية ، مهما بذل من محاولات في سبيل ذلك .

ومن اجل ما سلف بيانه اعد اقتراح بقانون على أن تكون الكويت دائرة انتخابية واحدة ، إلا انه بعد التساؤلات التي طرحت عن إمكانية تحقيق ما سلف دون الحاجة إلى تغيير في الدوائر الانتخابية ، روي أن تحقيق العدالة والمساواة مع الإبقاء على تعدد الدوائر يمكن بإطلاق حرية الناخب وإعطائه كامل الحق في أن يدلي بصوته - وفي الحدود والقيود المقررة له في القانون - لمن يرغب التصويت له في أي من الدوائر الانتخابية ومن اجل ذلك اعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على تعديل نص

المادة الثانية من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بحيث يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة فردياً ، ويعطى كل مرشح رقماً وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون .

وأوردت كذلك على أن تقدم طلبات الترشيح - موقعة من المرشح - على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية بحسب الأحوال ، وتحوطاً لما يثار عن وقوع اتفاقات ربما كانت مخالفة للقانون تتم على ضوءها انسحابات تثير التساؤلات أحياناً، نصت هذه المادة على عدم جواز التنازل عن الترشيح ، وغني عن البيان أن ذلك لا يشمل حالة الوفاة أو فقدان المرشح لشروط من شروط الترشيح .


وتضمن الاقتراح بقانون إضافة أربع مواد جديدة إلى القانون المشار إليه بأرقام مادة ثانية مكرراً ، مادة ثانية مكرراً (أ) ، مادة ثانية مكرراً (ب) ، مادة ثانية مكرراً (ج):-

حيث نصت المادة الثانية مكرراً على أن

" يعطى لكل مرشح رقم . و تحدد أرقام المرشحين لكل دائرة انتخابية بتسلسل يبدأ برقم محدد وينتهي بانتهاء المرشحين في الدائرة . ويكون تحديد أرقام المرشحين في ورقة التصويت عن طريق قرعة علنية تجريها إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بين جميع المرشحين وذلك في الساعة التي تعينها الإدارة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة الثانية من هذا القانون . وتعلن الإدارة المذكورة في اليوم ذاته أسماء جميع المرشحين ونتائج إجراء القرعة مشتملة على رقم كل مرشح .

ونصت المادة كذلك على أن تتولى وزارة الداخلية إعداد ورقة التصويت على أن تتضمن كل ورقة بشكل واضح أرقام المرشحين في جميع الدوائر الانتخابية ، دون أن تشتمل ورقة التصويت على أسماء المرشحين ، وقد أرفق مع الاقتراح بقانون نموذج لما يمكن أن تكون عليه ورقة التصويت - بافتراض إجراء قرعة لتحديد أرقام المرشحين في كل دائرة انتخابية- دون أن يكون هذا النموذج جزءاً من القانون ما لم يتقرر غير ذلك.

أما المادة الثانية مكرراً (أ) فقد نصت على أن ،



الجمعية الوطنية
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

دولة الكويت مجلس الأمة State of Kuwait National Assembly



يدلي كل ناخب بصوته في الدائرة الانتخابية المقيد فيها ، ويكون له الحق في التصويت لعدد لا يزيد على أربعة مرشحين على أن يكون من بينهم مرشح واحد على الأقل من الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب وذلك بحسب أرقام المرشحين وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون .

ونصت هذه المادة في فقرتها الثانية على انه

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للناخب أن يدلي بصوته لعدد لا يزيد على ثلاثة مرشحين في دائرة أو في دوائر غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب، وتعتبر ورقة التصويت باطلة إذا أدلى الناخب بصوته بالمخالفة لأحكام هذه المادة .
ومؤدى ذلك أن الناخب وان كان حراً في اختيار المرشحين في أي من الدوائر الانتخابية انسجاماً مع أحكام المادة ١٠٨ من الدستور التي تنص على أن "عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها" ، وبالتالي لا بد أن يكون من حق الناخب أن يقرر من يختار بشكل أرحب وان يفاضل بين جميع المرشحين ، إلا أن هذا الحق قد قيد بشرط أن يدلي الناخب لمرشح واحد على الأقل في الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب ولكن ذلك لا يمنع من أن يدلي بجميع أصواته للمرشحين في الدائرة الانتخابية المقيد فيها . فإن أدلى بصوته لمرشح واحد أو لمرشحين اثنين أو لثلاثة مرشحين أو لأربعة مرشحين في الدائرة الانتخابية المقيد فيها كانت ورقة التصويت صحيحة وإن لم يدل بصوته لأي مرشح في أي من الدوائر الانتخابية غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها مادام لم يجاوز العدد المسموح به وهو التصويت لأربعة مرشحين وإن كانوا جميعاً من الدائرة الانتخابية المقيد فيها، على انه في المقابل فإن ورقة التصويت تعتبر باطلة إذا تضمنت ترشيح أي عدد من المرشحين في دائرة أو دوائر انتخابية غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها حتى وان لم يجاوز الناخب العدد المسموح له انتخابهم في الدوائر الانتخابية غير الدائرة المقيد فيها وهو ثلاثة مرشحين مادام لم يدل بصوته لمرشح واحد على الأقل في الدائرة الانتخابية المقيد فيها .

وتوضيحاً لذلك فإن أوراق التصويت تكون صحيحة إذا أدلى الناخب بصوته على النحو التالي:

الدوائر الانتخابية	الدائرة الانتخابية	
غير الدائرة المقيد فيها الناخب	المقيد فيها الناخب	
لم يصوت لأي مرشح	التصويت لمرشح واحد	صحيحة
لم يصوت لأي مرشح	التصويت لمرشحين اثنين	صحيحة
لم يصوت لأي مرشح	التصويت لثلاثة مرشحين	صحيحة
لم يصوت لأي مرشح	التصويت لأربعة مرشحين	صحيحة
التصويت لمرشح واحد	التصويت لمرشح واحد	صحيحة
التصويت لمرشحين اثنين	التصويت لمرشح واحد	صحيحة
التصويت لثلاثة مرشحين	التصويت لمرشح واحد	صحيحة
التصويت لمرشح واحد	التصويت لمرشحين اثنين	صحيحة
التصويت لمرشحين اثنين	التصويت لمرشحين اثنين	صحيحة
التصويت لمرشح واحد	التصويت لثلاثة مرشحين	صحيحة

وما عدا ذلك فإن جميع أوراق التصويت تكون باطلة ومن ذلك إذا كان الناخب قد أدلى بصوته على النحو التالي :

الدوائر الانتخابية غير الدائرة المقيد فيها الناخب	الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب	
التصويت لمرشح واحد	لم يصوت لأي مرشح	باطلة
التصويت لمرشحين اثنين	لم يصوت لأي مرشح	باطلة
التصويت لثلاثة مرشحين	لم يصوت لأي مرشح	باطلة
التصويت لأربعة مرشحين	لم يصوت لأي مرشح	باطلة

ونصت المادة الثانية مكرراً (ب) على:

" تشكيل لجنة عليا للانتخابات من ثلاثة مستشارين يصدر بتعيين رئيسها وأعضائها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء ، وينضم إليهم رؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية وعلى أن تنقل نتائج التصويت في كل دائرة انتخابية بعد اعتمادها والإعلان عنها إلى مقر اللجنة العليا للانتخابات لتجميعها وإعلان النتائج النهائية للانتخابات والتوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة العليا وأعضائها ورؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية .

أما المادة الثانية مكرراً (ج) فقد نصت على أن

يعلن فوز أول خمسين من المرشحين في الانتخابات العامة وأول عدد مطلوب انتخابه من المرشحين في الانتخابات التكميلية الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستواها بما يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو بما يجاوز العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية ، اقترعت اللجنة العليا للانتخابات فيما بين المتساوين وفاز بالعضوية من تعينه القرعة .

وحتى تتاح الفرصة للمرشحين اقتراح تصحيح أي خطأ يكون قد وقع في تجميع أصوات المرشحين كما اعتمدت وأعلنت في مختلف الدوائر الانتخابية ، - أي أن اقتراح التصحيح يكون فقط على تجميع ما أعلن وليس على النتائج المعتمدة والمعلنة في الدوائر الانتخابية - فقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على حق كل مرشح أو وكيله أن يطلب من اللجنة العليا للانتخابات إعادة تجميع النتائج النهائية للانتخابات إذا تقدم بما يكفي من الأسباب التي تبين وقوع خطأ في هذا التجميع .

نموذج ورقة التصويت

الدائرة الانتخابية الخامسة										الدائرة الانتخابية الرابعة										الدائرة الانتخابية الثالثة										الدائرة الانتخابية الثانية										الدائرة الانتخابية الاولى				
٣٢٥	٣٢٤	٣٢٣	٣٢٢	٣٢١	٢٤٥	٢٤٤	٢٤٣	٢٤٢	٢٤١	١٦٥	١٦٤	١٦٣	١٦٢	١٦١	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	١٠	٩	٨	٧	٦																				
٣٣٠	٣٢٩	٣٢٨	٣٢٧	٣٢٦	٢٥٠	٢٤٩	٢٤٨	٢٤٧	٢٤٦	١٧٠	١٦٩	١٦٨	١٦٧	١٦٦	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	١٠	٩	٨	٧	٦																				
٣٣٥	٣٣٤	٣٣٣	٣٣٢	٣٣١	٢٥٥	٢٥٤	٢٥٣	٢٥٢	٢٥١	١٧٥	١٧٤	١٧٣	١٧٢	١٧١	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	١٥	١٤	١٣	١٢	١١																				
٣٤٠	٣٣٩	٣٣٨	٣٣٧	٣٣٦	٢٦٠	٢٥٩	٢٥٨	٢٥٧	٢٥٦	١٨٠	١٧٩	١٧٨	١٧٧	١٧٦	١٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦																				
٣٤٥	٣٤٤	٣٤٣	٣٤٢	٣٤١	٢٦٥	٢٦٤	٢٦٣	٢٦٢	٢٦١	١٨٥	١٨٤	١٨٣	١٨٢	١٨١	١٠٥	١٠٤	١٠٣	١٠٢	١٠١	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١																				
٣٥٠	٣٤٩	٣٤٨	٣٤٧	٣٤٦	٢٧٠	٢٦٩	٢٦٨	٢٦٧	٢٦٦	١٩٠	١٨٩	١٨٨	١٨٧	١٨٦	١١٠	١٠٩	١٠٨	١٠٧	١٠٦	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦																				
٣٥٥	٣٥٤	٣٥٣	٣٥٢	٣٥١	٢٧٥	٢٧٤	٢٧٣	٢٧٢	٢٧١	١٩٥	١٩٤	١٩٣	١٩٢	١٩١	١١٥	١١٤	١١٣	١١٢	١١١	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١																				
٣٦٠	٣٥٩	٣٥٨	٣٥٧	٣٥٦	٢٨٠	٢٧٩	٢٧٨	٢٧٧	٢٧٦	٢٠٠	١٩٩	١٩٨	١٩٧	١٩٦	١٢٠	١١٩	١١٨	١١٧	١١٦	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦																				
٣٦٥	٣٦٤	٣٦٣	٣٦٢	٣٦١	٢٨٥	٢٨٤	٢٨٣	٢٨٢	٢٨١	٢٠٥	٢٠٤	٢٠٣	٢٠٢	٢٠١	١٢٥	١٢٤	١٢٣	١٢٢	١٢١	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١																				
٣٧٠	٣٦٩	٣٦٨	٣٦٧	٣٦٦	٢٩٠	٢٨٩	٢٨٨	٢٨٧	٢٨٦	٢١٠	٢٠٩	٢٠٨	٢٠٧	٢٠٦	١٣٠	١٢٩	١٢٨	١٢٧	١٢٦	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦																				
٣٧٥	٣٧٤	٣٧٣	٣٧٢	٣٧١	٢٩٥	٢٩٤	٢٩٣	٢٩٢	٢٩١	٢١٥	٢١٤	٢١٣	٢١٢	٢١١	١٣٥	١٣٤	١٣٣	١٣٢	١٣١	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١																				
٣٨٠	٣٧٩	٣٧٨	٣٧٧	٣٧٦	٣٠٠	٢٩٩	٢٩٨	٢٩٧	٢٩٦	٢٢٠	٢١٩	٢١٨	٢١٧	٢١٦	١٤٠	١٣٩	١٣٨	١٣٧	١٣٦	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦																				
٣٨٥	٣٨٤	٣٨٣	٣٨٢	٣٨١	٣٠٥	٣٠٤	٣٠٣	٣٠٢	٣٠١	٢٢٥	٢٢٤	٢٢٣	٢٢٢	٢٢١	١٤٥	١٤٤	١٤٣	١٤٢	١٤١	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١																				
٣٩٠	٣٨٩	٣٨٨	٣٨٧	٣٨٦	٣١٠	٣٠٩	٣٠٨	٣٠٧	٣٠٦	٢٣٠	٢٢٩	٢٢٨	٢٢٧	٢٢٦	١٥٠	١٤٩	١٤٨	١٤٧	١٤٦	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦																				
٣٩٥	٣٩٤	٣٩٣	٣٩٢	٣٩١	٣١٥	٣١٤	٣١٣	٣١٢	٣١١	٢٣٥	٢٣٤	٢٣٣	٢٣٢	٢٣١	١٥٥	١٥٤	١٥٣	١٥٢	١٥١	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١																				
٤٠٠	٣٩٩	٣٩٨	٣٩٧	٣٩٦	٣٢٠	٣١٩	٣١٨	٣١٧	٣١٦	٢٤٠	٢٣٩	٢٣٨	٢٣٧	٢٣٦	١٦٠	١٥٩	١٥٨	١٥٧	١٥٦	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦																				